

زبدة الأصول

[18] للزوم اجتماع النقيضين، فالظن به أيضا كذلك، لانه يلزم منه الظن باجتماعهما وهو أيضا غير معقول - فيرد عليه - ان التكليف الواصل بالقطع الواصل بالقطع بما انه لا يحتمل الخلاق فلذا لا يعقل جعل حكم آخر في مورده، واما الظن فحيث انه ليس وصولا حقيقيا فالتكليف باق على مجهوليته ومرتبة الحكم الظاهري محفوظة، فيصح جعل حكم في مورده وتمام الكلام في محله. وان اريد به ان الظن في حال الانسداد كالعلم يستقل العقل بمنجزيته لما تعلق به فإذا صح الترخيص في مخالفته شرعا صح في القطع فيرد عليه، ما سيأتي في محله من ان حكم العقل بمنجزية الظن في حال الانسداد تعليلي، بخلاف القطع فانه تنجيزي فيصح المنع عن العمل به دونه. الثاني: ما عن المحقق العراقي (ره) وهو انه لا مناقضة ولا تضاد بين الحكمين بعد كون مرجع رده الى الترخيص في الرتبة اللاحقة عن القطع والحال ان حرمة الفعل ثابتة له في الرتبة السابقة على القطع، ومع اختلاف الرتبة بين الحكمين، يرتفع المناقضة والتضاد بين الحكمين - وفيه - ما سيأتي في مبحث الجمع بين الحكم الواقعي، والظاهري، من ان اختلاف الرتبة لا يكفى في رفع التناقض والتضاد فانتظر. الوجه الثاني: انه يلزم من النهي عن العمل بالقطع، الاذن في المعصية في صورة المصادفة للواقع، وفي التجري في مورد المخالفة، وهما قبيحان، فالاذن فيهما أيضا قبيح، وان شئت قلت ان النهي عن العمل بالقطع، اما ان يكون بسلب طريقيته، أو بالمنع عن متابعتة، والعمل على وقفه وشئ منهما لا يمكن، اما الاول فواضح إذ سلب الشئ عن نفسه محال، واما الثاني فلما ذكرناه. الامر بالاطاعة لا يكون مولويا واما المقام الرابع: فقد استدل لعدم امكان تعلق الامر المولوي بالاطاعة بوجهه. الاول: لزوم التسلسل: إذا الامر بالاطاعة لو كان مولويا يتحقق عنوان اطاعة اخرى
